

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة

نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية

المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات وشروط
الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات
المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (الأولى/ بند «١») من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩
لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود

الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ،
النص الآتي :

(المادة الأولى/ بند "١") :

ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن عشرين مليون جنيه أو ما يعادله من
العملات الأجنبية ، شريطة ألا تقل حقوق الملكية للشركة عن رأس المال المدفوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨

بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة

المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩^١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق
المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك
أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة
الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات
العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨؛

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.



قرار

(المادة الأولى)

يجب أن يتوافر في شركات الوساطة في العقود الآجلة الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط الشروط والمتطلبات الآتية:

- ١- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن عشرين مليون جنيه أو ما يعادله من العملات الأجنبية، شريطة ألا تقل حقوق الملكية للشركة عن رأس المال المدفوع.^٢
 - ٢- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن (٢٥%) من رأس المال.
- ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

٣- شروط تجهيز المقر:

يجب على الشركة تجهيز مقر ملائم لمزاولة النشاط وتوفير المتطلبات الفنية والأنظمة التقنية اللازمة لدى الشركة وفروعها، على أن يتوافر بحد أدنى، ما يلي:

(أ) البنية الأساسية اللازمة للربط الآلي مع بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية وشركة المقاصة والتسوية في مجال العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية طبقاً للمواصفات الفنية التي تضعها البورصة وشركة المقاصة، كما تلتزم الشركة بتوفير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات المرخصة اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة.

(ب) الحوادم المركزية وأنظمة التشغيل المختلفة لتشغيل الخدمات المختلفة والحاسبات الخادمة الآتية:

- حاسبات تعمل كخوادم للتطبيقات.
- حاسبات تعمل كخوادم لقواعد البيانات.
- حاسبات تعمل كخادم مستقل لخدمة تبادل المعلومات المالية.

^٢ تم تعديل البند رقم (١) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.



وتكون مواصفات الأجهزة مناسبة لتشغيل تلك الخدمات، بمراعاة الآتي:

- وجود نظم تشغيل حديثة ومرخصة تعمل على الخوادم.
- وجود الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات - المرخصة - اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة.
- تجهيز أجهزة الخوادم بحيث تحقق المستوى المطلوب من العمل الدائم بدون توقف (High Availability).

(ج) توافر نظم حماية وتأمين البيانات والمعلومات.

(د) مقر احتياطي للطوارئ في مكان آخر غير المقر الرئيسي للشركة.

٤- نظام للرقابة الداخلية:

توفير نظام يكفل سلامة تطبيق القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذاً لهما.

٥- دليل تشغيلي لإدارة المخاطر:

توفير دليل تشغيلي يتضمن نظم لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاوله نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار.

٦- ما يفيد مقابل دراسة وفحص طلب الترخيص بمزاوله النشاط بواقع مبلغ قدره ٥٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر في أعضاء مجلس إدارة شركات الوساطة في العقود الآجلة الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاوله النشاط، متطلبات الخبرة والكفاءة الآتية:

(أ) أن يتم تشكيل مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(ب) مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات



رئيس الهيئة

الخاضعة لرقابة الهيئة، يجب أن يتوافر شرط حسن السمعة في شأن مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين المرشحين للعمل بها، وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الموافقة على الترخيص أي أحكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات.

(ج) أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.

(د) أن يتوافر في مديري الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.

ويشترط أن يتفرغ الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) لأعمال الإدارة الفعلية للشركة.

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات الوساطة في العقود الآجلة أن تشغل لديها الوظائف الرئيسية التالية كحد أدنى:

- ١- رئيس تنفيذي (العضو المنتدب).
- ٢- مدير عمليات.
- ٣- مدير تداول.
- ٤- مراقب داخلي وغسل الأموال.
- ٥- مدير مخاطر.
- ٦- مدير حساب.
- ٧- مدير مالي.
- ٨- مراجع داخلي.
- ٩- منفذ عمليات على العقود.



رئيس الهيئة

ويشترط فيمن يرغب في الحصول على ترخيص للعمل بأي من الوظائف المشار إليها بهذه المادة توافر

الشروط الآتية:

- ١- أن يكون حسن السمعة.
 - ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.
 - ٤- أن يكون متفرغاً.
 - ٥- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أو عمل ذو صلة بمجال الأسواق المالية والبورصات ويجوز تخفيض هذه المدة إلى أربع سنوات إذا كان المتقدم حاصلًا على دراسات متخصصة على أن تكون في مجال الوظيفة المطلوب الترخيص بمزاومتها. وتزداد مدة الخبرة العملية المطلوبة وفقاً لهذا البند إلى سبع سنوات بالنسبة لوظيفتي الرئيس التنفيذي ومدير العمليات.
 - ٦- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً وبصفة نهائية من مزاولة المهنة في مجال الأسواق المالية أو أي مهنة حرة وألا يكون سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن رد اعتباره.
- ويكون الاعتماد النهائي للوظائف المشار إليها في هذه المادة بعد اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة بالهيئة لكل وظيفة تضعها لهذا الغرض.
- ويجب على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، موافاة الهيئة بما يفيد شغل هذه الوظائف بالفعل وموافاتها كذلك ببيان بأسماء ومؤهلات وخبرات شاغلي هذه الوظائف.



(المادة الرابعة)

يكون الترخيص في الوظائف المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات، ويجدد في نهاية المدة، لمدد مماثلة، بشرط التأكد من استيفاء الشروط اللازمة للحصول على الترخيص على النحو المبين بالمادة السابقة.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر في الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية حال رغبتها في مزاولة نشاط الوساطة في العقود الأجلة الشروط الآتية:

- 1- استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار.
- 2- استيفاء الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لنشاطي السمسرة في الأوراق المالية والوساطة في العقود الأجلة.
- 3- ما يفيد عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو البورصة المصرية خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب الترخيص أو مضي ستة أشهر على إزالة أسباب المخالفة الصادر بشأنها التدبير، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.

وعلى الشركات المشار إليها بهذه المادة أن تتقدم بطلب للهيئة للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الأجلة مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- 1- قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على إضافة نشاط الوساطة في العقود الأجلة إلى عرضها وتعديل النظام الأساسي لها وفقاً لذلك.
- 2- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة وفحص هذه القوائم المالية.



رئيس الهيئة

- ٣- بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي وما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- ٤- نظام حفظ المستندات.
- ٥- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وتقرير من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.
- ٦- بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها.
- ٧- ما يفيد قيام الشركة بفتح حساب لعمليات التداول بالعقود الآجلة لدى شركة الإيداع والقيود المركزي.
- ٨- ما يفيد إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات التداول على العقود المشتقة من الأوراق والأدوات المالية.

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة بأن تؤدي للهيئة تأمين نقدي بنسبة نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر والمدفوع وبحد أدنى مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه. ويتم إيداع مبلغ التأمين المقرر في حساب خاص بإسم الهيئة لدى البنك المركزي المصري. وتتبع القواعد الآتية في حالات استكمال مبلغ التأمين والخصم منه ورده، وذلك على النحو الآتي:

- (أ) يتم رفع نسبة التأمين عن النسبة المشار إليها في حالة طلب الشركة الحصول على موافقة الهيئة على زيادة رأس مالها، على ألا يصدر القرار بمنح الترخيص قبل تقديم ما يفيد قيام الشركة بسداد التأمين الخاص بزيادة رأس المال.
- (ب) يتم الخصم من حصيلة التأمين بناءً على قرار من الهيئة لتغطية الالتزامات المالية التي تترتب على مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه الهيئة. وتلتزم الشركة باستكمال أداء مبلغ التأمين وفقاً للنسب المحددة أعلاه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ إخطار الشركة بالخصم، كما تلتزم بأداء قيمة الزيادة في مبلغ التأمين خلال خمسة عشر يوم



رئيس الهيئة

من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة الهيئة في حالة إلزامها بزيادة قيمة التأمين تطبيقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.

(ج) في حال إلغاء الترخيص الحاصلة عليه الشركة بمزاولة النشاط، يُرد لها مبلغ التأمين المودع لدى الهيئة أو الجزء المتبقي منه بحسب الأحوال وذلك خلال تسعين يوم من تاريخ صدور قرار بإلغاء الترخيص.

(المادة السابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة بالضوابط الآتية:

- ١- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزها المالي، ومركز عملاتها المالي، وتعاملاتهم واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم، وذلك لمدة خمس سنوات بالنسبة للنسخة الورقية أو لحين صدور حكم نهائي في أي دعاوى قضائية متعلقة بهذه المستندات أيهما أكثر، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة المستندات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ٢- تمكين الهيئة من الاطلاع والحصول على السجلات والمستندات والحسابات والبيانات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة فور طلب ذلك.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان العملاء ومنفذي العمليات ونماذج العقود وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي المعد من الهيئة في هذا الشأن، وكذا تعهد شركة الوساطة بتحمل مسؤوليتها عن أية مخالفات أو تجاوزات تقع نحو عملاتها.
- ٤- الالتزام بالقواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلي.
- ٥- الالتزام - بصفة مستمرة - بمعايير الملاءة المالية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- ٦- إرسال كافة تفاصيل عمليات التداول على العقود المطلوب تنفيذها من خلالها إلى شركة المقاصة والتسوية في مجال العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية التداول، كما تلتزم باستلام الضمانات سواء النقدية أو الأسهم (إن وجدت) وإيداعها بحساب مستقل خاص بالعميل.
- ٧- إعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم الضمانات/ الضمان النقدي وقواعد الإضافة إليه والخصم منه، وعليها القيام بإعادة تقييم الأوراق المالية محل العقود في نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال



رئيس الهيئة

بمقارنة القيمة السوقية بسعر الإقفال المعنن بالبورصة بنهاية كل يوم عمل لهذه الأوراق بالضمانات/الضمان النقدي المقدم من العميل (market to market)، كما تلتزم نيابة عن عملها بإيداع قيمة الضمان لدى شركة الإيداع المركزي نقداً أو خصماً على حسابات التسوية الخاصة بها لدى بنك المقاصة.

وتلتزم في حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية محل العقود باستكمال نسبة الضمان النقدي على النحو المحدد بالعقد المبرم بينها وبين العميل، بناءً على إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزي.

٨- الالتزام بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفي حدود تلك الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات.

كما تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة بإبرام عقد مكتوب مع العميل وفقاً للنموذج الاسترشادي المعد من الهيئة في هذا الشأن، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

(أ) الشروط والحالات التي يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية.

(ب) الإجراءات التي يمكن للشركة أن تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو تسوية العمليات على النحو المنصوص عليه بالعقد.

(ج) تحديد العمولات والمصروفات التي تتقاضها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات.

وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة تسليم العميل عند إبرام العقد معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم التداول على العقود الآجلة والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، وعليها إرسال هذا البيان لكل عميل مرة واحدة سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في بنود العقد المبرم بينهما.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.